سبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة
ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة
فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل
المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصحيح المسئلة
اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى
والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا
الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى
من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها
تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية فمجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك
العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا اخذ جنونا مطبقا قال الشيخ العلام
خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر البلخي يحكي عن ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يقال عنها او
هو ان يكون بنت الرجل وليته وبه يفتى

باب

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشرع
ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر
حنو.

الحجب

الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة اثنين
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى
السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها بالكلية فيما سبق وثانيهما
حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيه اي في الحجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة
والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة
وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء
كانوا عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق
الثاني مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص

يحجب

قوله بالكلية احتراز عن القسم الاول من الحجب شهاب الدين

فان قيل قال فريق لا يحجبون بحال والذي لا يحجبون بحال لا يكونون من باب الحجب فلم ذكر في الحجب قلنا توقف علم المحجوب من غير المحجوب احتاج الى ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)